

1991

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 105

التوصية ١٠٥

توصية بشأن محتويات الصيدليات على سطح السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمحتويات الصيدليات
على سطح السفن ، والمتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من شهر أيار/مايو عام ثمان وخمسين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية صيدليات السفن ،
: ١٩٥٨

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل الدول الاعضاء الاحكام التالية :

١ - (١) يطلب من كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية حمل
صيدلية تحدد السلطة المختصة محتوياتها بمراعاة عوامل مثل عدد الأشخاص
على ظهر السفينة وطبيعة الرحلة ومدتها . ويضع الربان أو غيره من
الضباط المسؤولين أحكاما خاصة بحراسة الأدوية التي يكون استعمالها
مقيدا .

(٢) تنطبق القواعد واللوائح المتعلقة بالحد الأدنى لمحتويات صيدليات السفن سواء كان على ظهر السفينة طبيب أو لم يكن .

٢ - (١) تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها عند وضع أو مراجعة القواعد أو اللوائح الخاصة بمحتويات مختلف أنواع الصيدليات القائمة الدنيا للمحتويات المرفقة بهذه التوصية .

(٢) تخضع هذه القواعد أو اللوائح لمراجعة دورية على ضوء الاكتشافات الطبية الجديدة ، والتقدم والأساليب المقررة في العلاج ، وفقا لأي اقتراحات لمثل هذه المراجعة قد تعتمد بطريقة يتفق عليها بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية .

٣ - تحوي صيدليات السفن دليلا طبيا تقرأه السلطة المختصة يشرح بالكامل كيفية استخدام محتويات الصيدلية . ويكون الدليل تفصيليا بما يكفي لتمكين أشخاص آخرين غير طبيب السفينة من مواجهة احتياجات المرضى أو المصابين على ظهر السفينة سواء بمشورة طبية تكميلية باللاسلكي أو بدونها .

٤ - تنص القواعد واللوائح على الصيانة والعناية السليمة للصيدليات ومحتوياتها ، والتفتيش المنتظم عليها على فترات لا تتجاوز عادة ١٢ شهرا بمعرفة أشخاص تقرأهم السلطة المختصة .

مرفق

القائمة الدنيا للأدوية والمعدات
الطبية (١)

ألف - أدوية تتمشى مع التحضيرات
التالية الواردة في دستور
الأدوية الدولي

(أ) في المجلد الأول :

- * المصل المضاد للدفتريا .
- * المصل المضاد للتيتانوس (كميات صغيرة) .
- * محلول اليود الاثيانولي .
- * صبغة الأفيون (و/أو ما يعادلها) .

(ب) في المجلد الثاني :

- * حقن أدرينالين .

(١) يوصى أن توفر الأدوية التي تعطى بالحقن والواردة في هذه القائمة مثل الأدرينالين في حاويات تحوي جرعة واحدة ان أمكن .

- * توفير هذه الأدوية اختياري .

- * حقن كبريتات الاتروبين .
- حقن المورفين .
- * حقن نيكتاميد .
- * حقن هيدروكلوريد البروكاين .
- أقراص حامض استيل الصفصاف .
- * أقراص حامض الاسكوربيك .
- * أقراص كبريتات الامفيتامين .
- أقراص فوسفات الكوداين (و/أو ما يعادلها) .
- أقراص هيدروكلوريد الافيدرين .
- * أقراص ثالث نيترات الجليسريول .
- * أقراص كلوريد الزئبق (كالومل) .
- أقراص هيدروكلوريد البروجوانيل (و/أو أي دواء آخر مضاد للملاريا) .
- أقراص سكسينيل سولفاتيازول (أو ما يعادلها) .
- أقراص السلفاديازين (أو ما يعادلها) .

* توفير هذه الأدوية اختياري .

* صبغة (ست الحسن) .

ماء للحقن .

باء - أدوية أخرى

(أ) مستحضرات للاستعمال من الظاهر :

مطهر للجروح .

مطهر .

مبيد للحشرات .

مرهم .

غسول لالتهابات الجلد الحادة .

مرهم للبواسير .

مستحضر لعلاج القراع الحلقي مثل مركب البنزويك وحامض
الساليسليك .

مستحضر لالتهابات الجلد المزمنة مثل مرهم الزنك المركب .

مستحضر للحروق .

دهان بنزوات البنزويل للجرب .

* توفير هذه الادوية اختياري .

* مجموعة من أدوات الوقاية من الأمراض التناسلية .

(ب) مستحضرات للعيون:

. مسكن .

. مطهر .

* مرهم أكسيد الزنبق الأصفر للعيون .

(ج) مستحضر لآلام الأسنان .

(د) مستحضرات للاستعمال الداخلي :

أقراص مشتقات حامض الباربيتوريك :

«١» منوم سريع المفعول .

«٢» مسكن طويل المفعول .

أقراص هيدروبروميدي الهيوسين (هيدروبروميدي السيكلوبولامين)،
أو ما يعادلها لعلاج دوام البحر .

أقراص كلوريد الصوديوم (التشنجات الناجمة عن الحرارة) .

حقن من نوع طويل المفعول من البنسلين مثل بروكاين
البنسلين ج المقوي (بروكاين البنسلين ج مع بلورات
البنسلين) أو البروكاين بنسلين ج المذاب في الزيت مع
أحادي شمعات الألمونيوم) أو بنزاتين بنسلين ج .

* توفير هذه الأدوية اختياري .

* مضاد حيوي يستعمل من الفم مثل هيدروكلوريد الأوكسيتتراسكلين أو بنسلين ثي .

* مستحضر مضاد للحساسية .

دواء مضاد للحموضة المعدية .

مليينات .

(هـ) أدوية أخرى :

زيت الزيتون (أو ما يعادله) .

نسخة من «القائمة الدولية لمراكز علاج الأمراض التناسلية في الموانئ» الصادرة عن منظمة الصحة العالمية .

كتيبات شخصية عن علاج الأمراض التناسلية في الشكل الملحق بالقائمة المذكورة .

ومن بين القائمة السابقة تكون أقراص مشتقات حامض الباربيتوريك وفوسفات الكودايين وحقن المورفين وصبغات الأفيون والبلادونا محفوظة في مكان يغلق بمفتاح ومسئول عنه ربان السفينة أو ضابط مسئول آخر يكون كذلك مسئولاً عن البروكاين والبنسلين .

جيم - أدوات جراحية وأجهزة ومعدات

مقياس للحرارة .

حقن وابر للحقن تحت الجلد (تصلح للامصال وغيرها من الحقن).

* توفير هذه الادوية اختياري .

خيوط للجروح وللأوعية الدموية (أوتار وخيوط حريرية) .

إبر لخياطة الجروح (وماسك للإبر إن أمكن) .

جفت للشرايين .

جفت للتمزقات .

جفت للتشريح .

مشرط (غير قابل للصدأ) .

مقص جراحي .

ضمادات مانعة للنزيف .

مرود للعين .

كأس لغسيل العين .

قطارات .

قسطرات مطاطية مختلفة الأحجام .

جباثر (خشب أو سلك) .

قصرية .

زجاجة للتبول .

* طبق للكلى .

كأس للتغذية .

قربة ماء ساخن .

نقالة (من نوع يصلح لنقل المرضى من مكان في السفينة الى آخر مثل طراز نيل - روبرتسون أو ما يعادله) .

مقص للضمادات .

لفافات تستخدم في المس .

ضمادات .

شاش .

قطن طبي .

شريط لاصق .

ضمادات لاصقة مرنة .

ضمادات جي باريس .
